

فتضرب الاربعة في سبعة اصل المسئلة بعونها يسبع ثمانية
 وعشرين ومنه تصح وثلثات بنات وبت اخوة لاب
 العدد متداخلان تضرب الستة في ثلثة اصل المسئلة
 يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح **وتوافق الوفاة من احدهما**
 يضرب في الآخر **ثم الحاصل** من ذلك يضرب **فيها**
 اى المسئلة كما بلغ صحت منه كام واثنا عشر اخوات
 وست عشر اخوة الاب ترد عدد الاخوة الي ستة واخوات
 الي اربعة وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف
 احدهما في الآخر يسبع اثنى عشر يضرب في سبعة اصل
 المسئلة بعونها يسبع اربعة وثمانين ومنه تصح وثلثات بنات
 وستة اخوة لاب العددان متوافقان بالثلث يضرب
 ثلث احدهما في الآخر يسبع ثمانية عشر ويضرب في ثلثة
 يسبع اصل المسئلة اربعة وثمانين ومنه تصح **او يكافئان**
 العددان يضرب **فيها** اى في الآخر **ثم الحاصل** من ذلك
 يضرب **فيها** وما بلغ صحت منه كام وستة اثم وتوافق
 اخوات لاب ترد عدد الاخوة الي ثلثة واخوات الي
 اثنين وهما متباينات فتضرب احدهما في الآخر يسبع
 ستة تضرب في سبعة يسبع اثنين واربعين ومنه تصح
 ثلثات بنات واخوة لاب العددان متباينات تضرب

احدها

احدها في الآخر يسبع ستة تضرب في ثلثة تسبع ثمانية
 عشر ومنه تصح ويقاس بهذا ما اذا وقع التوافق في نصف
 والتباين في آخر وما اذا وقع الانكسار على ثلثة اصناف
 والاربعة **ولو مات احدهم قبلها** اى قبل القسمة فان
 لم يورث الثاني غير الباقيين وكان ارضهم منه كاقسم
 من الاول جعل كان الثاني الميركس وقسم المال الباقي كاقسم
 واخوة او يباقي بنات مات بعضهم عن الباقيين وان
 ورثه غيرهم او هم واختلف قدر الاستحقاق **صح مسئلة**
الاولى ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيبها
الثاني من مسئلة الاول على مسئلة ذلك كزوج واثنين
 لاب ماتت احد بهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاكبر
 من ستة وتقول الي السبعة والثانية من اثنين ونصيب
 يتبها من الاولى اثنان فيقسم عليها **لا تضرب**
وقتها اى وفق مسئلة الثاني **فيها** اى في مسئلة الاول
ان كان بين نصيبه وبينها موافقة والابان كان بينهما
 مباينة **تضرب كلهما** اى الثانية في الاولى وما بلغ محتاجه
ومن الاثني من الاولى ضرب فيها ضرب فيهما من وفق الثانية
 او كلها واخذها **او من الثانية تضرب الثاني من الاول**
 يضرب ان كان بينه وبين مسئلة مباينة **او في ثمة** ان كان
 وفق ما

Copyrighted by King Fahd University